acaps

هيئة مراقبة التأمينات و الاحتياط الاجتماعي

ⵓⵔⴰⵔ ⵏ ⵜⵉⵎⵉⵏⵙⵓⵔⵉⵏ ⵏ ⵜⵣⵓⵔⵉ ⴷ ⵜⵎⵙⵓⵔⵉ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵓⵎⴰⵏⵙⵉ

Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

دليل موضوعاتي

ظهير 1984

تعويض ضحايا حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الفهرس :

تقديم..... 3

الإطار العام 4

الأضرار البدنية والأضرار القابلة للتعويض 5

- الأشخاص المعنيون..... 5
- الأضرار البدنية: ما هو قابل للتعويض..... 5

إجراءات التعويض 8

- الخبرة الطبية 8
- قواعد التقييم 9
- تسديد التعويضات..... 16

التأخر في التعويض وآجال التقادم 20

- التعويضات عن عدم الأداء..... 20

تقديم

يهم هذا الدليل ضحايا حوادث السير أو ذوي حقوقهم الذين يسعون إلى الحصول على التعويض. وهو يهدف إلى تسليط الضوء على أحكام الظهير المتعلق بالقانون رقم 177-84-1 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) الذي هو بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

ويكمن الهدف من إصدار هذا الدليل في إعطاء نظرة شاملة، واضحة ومبسطة حول الأضرار القابلة للتعويض ونطاق التعويض وكذا حقوق والتزامات الأشخاص المعنيين.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع وضع هذا الإطار الخاص بالتعويض عن الأضرار البدنية من أجل تحديد وتأطير العناصر التي تدخل في إطار تقييم الضرر الذي لحق بالضحية أو بذوي حقوقها في حال وفاة الضحية. كما أن هذا الاختيار لم يكن اعتباطيا، ذلك أنه رغم كون تأمين المسؤولية المدنية للسيارات يغطي كلا من الأضرار المادية والبدنية الناجمة عن الخطر، إلا أن الشق البدني له طابع خاص بفعل صعوبة تحديد مقدار الضرر بشكل عادل دون السقوط في الذاتية وأخذا بعين الاعتبار خصوصيات كل حالة.

ويترتب عن ذلك أن مبدأ المسؤولية يقع في صميم اهتمامات المشرع، إذ يلعب دورًا اجتماعيًا من خلال منح الحماية لضحايا الحوادث التي يسببها الآخرون. ويتضح ذلك على وجه الخصوص من خلال إجبارية تأمين المسؤولية المدنية على السيارات المنصوص عليه في المادة *120* من القانون *99-17* المتعلق بمدونة التأمينات التي تنص على أن هذا التأمين «يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها».

الإطار العام

يحدد **الظهير المتعلق بالقانون رقم 177-84-1 والصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)** التعويض عن الإصابات البدنية التي لحقت الأغيار والتي تسببت فيها عربات برية ذات محرك خاضعة لإجبارية التأمين.

ويعرف أيضا الأضرار القابلة للتعويض، وكذا المصاريف والتكاليف الناتجة عن الحادث والتعويض عن الأضرار التي لحقت بالضحايا أو ذوي حقوقهم، كما يوضح قواعد تقدير التعويض مع الأخذ بعين الاعتبار حصة المسؤولية التي يتحملها المسؤول المدني.

حصة المسؤولية

يلعب تحديد قسط المسؤولية دورا حاسما في تقدير التعويضات نظرا لأنه يشكل ترجيحا كبيرا للتعويض المستحق، مبني على رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بالظهير.

ويتحدد هذا القسط من المسؤولية استنادا إلى العناصر المضمنة في المحضر المتعلق بالحادثة، حيث ينص الظهير في مادته 25 على أنه «يجب أن يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة مرور ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مؤسسة التأمين المعينة في ظروف موصى به داخل أجل *10* أيام التي تلي تاريخ الانتهاء من تحريره».

التغطية ضد وقائع الكوارث الطبيعية

تجدر الإشارة إلى أن الظهير، موضوع هذا الدليل، يشكل قاعدة تقييم التعويض المستحق بموجب نظام تغطية عواقب الكوارث الطبيعية للضحايا الذين عانوا من إصابات بدنية نتيجة واقعة كارثية تم الإعلان عنها أو لذوي حقوقهم في حالة وفاة الضحايا.

الأضرار البدنية والأضرار القابلة للتعويض

الأشخاص المعنيون

كل شخص أصيب في حادثة سير هو معني بالتعويض في إطار المسؤولية المدنية المتعلقة بالسيارات سواء كان من الراجلين، الركاب أو سائق الدراجة أو السيارة، وذلك في حدود درجة مسؤوليتهم.

ويشمل التعويض أيضا في حالة وفاة الضحية الأشخاص الذين كانت الأخيرة ملزمة بالنفقة عليهم وفقا لنظام أحوالها الشخصية وكذا الأشخاص الذين تقوم بتوفير احتياجاتهم.

وتجدر الإشارة أيضا الى أن جدول تقدير التعويضات الذي حدده الظهير يطبق بغض النظر عما إذا كان الشخص المسؤول يتوفر على تأمين أو لا.

الأضرار البدنية: ما هو قابل للتعويض

الأضرار البدنية كما هي محددة في الظهير هي **الأضرار البدنية التي تلحق بالغير بسبب عربة برية ذات محرك** خاضعة للتأمين الإجباري.

انطلاقا من هذه الأضرار تنشأ أضرار من أنواع مختلفة تلحق بالغير وتكون قابلة للتعويض في إطار القانون، استنادا إلى التكاليف والمصاريف المترتبة عن الحادث، أو الأضرار التي لحقت بالضحية أو تلك التي لحقت بذوي حقوقها بعد وفاتها.

1. المصاريف والنفقات

التكاليف والنفقات التي تتحملها الضحية نتيجة حادثة، هي:

- مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال؛

- المصاريف الطبية والجراحية والصيدلانية ومصاريف الإقامة با لمستشفيا ت ؛
- والنفقات التي يستلزمها استخدام أجهزة لتعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

هام: يتم سداد هذه النفقات بناءً على طلب الضحية وعند تقديم مستندات الإثبات، مثل الفواتير المرتبطة بالنفقات.

2. الأضرار اللاحقة بالضحية

يتعلق الأمر بالأضرار البدنية التي لحقت بالضحايا دون أن تؤدي لوفاتهم. وقد تختلف طبيعة هذه الأضرار، حسب ما إذا كانت تؤدي إلى عجز مؤقت أو دائم للضحية.

في حالة عجز مؤقت عن العمل: يشمل التعويض في هذه الحالة الضرر الناتج عن فقدان الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز، على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

في حالة عجز بدني دائم: بالإضافة إلى فقدان الأجرة أو الكسب المهني للمصاب، يتعلق الأمر بالأضرار اللاحقة بسلامته البدنية، وعند الاقتضاء الأضرار التالية: الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر، تغيير المهنة تغييرا كليا، الآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو الشبه النهائي عن الدراسة و تشويه الخلقة و الألم الجسماني.

3. التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب جراء وفاته

أ - فقدان الموارد المتعلقة بواجب النفقة على الضحية

في حالة وفاة الضحية جراء حادثة سير، يعود الحق في التعويض على فقدان الموارد جراء وفاتها إلى الأشخاص الذين كانت الضحية ملزمة بالنفقة عليهم (الالتزام الناتج عن الزواج، القرابة، الارتباط، إلخ) وأيضا أي شخص آخر كانت تعوله.

الضرر في هذه الحالة هو فقدان الموارد التي كانت تقدمها الضحية المتوفاة جراء حادثة سير.

ملاحظة:

طالب توفي جراء حادثة سير ولم يكن لديه أي دخل حقيقي وقت وقوع الحادثة، يكون غير ملزما بالنفقة على شخص آخر نتيجة علاقة عائلية أو ارتباط.

وبالتالي، فإن التعويض المستحق لذوي حقوق هذا الأخير لن يأخذ بعين الاعتبار عنصر «الالتزام بالنفقة».

ب - الألم النفسي:

زوج الضحية المتوفاة وأصولها وفروعها من الدرجة الأولى وحدهم لديهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم نفسي جراء وفاتها، وفق ما يلي:

- الزوج : ضعف مبلغ الأجرة أو الكسب المهني الأدنى كما هو محدد في الظهير (إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه)

- الأصول والفروع: ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى لكل واحد منهم.

ج - مصارف الجنازة:

تُرجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها.

إجراءات التعويض

الخبرة الطبية

تتمثل الخبرة الطبية في إعطاء فكرة واضحة عن عواقب الإصابات البدنية اللاحقة بالضحية والسماح للطبيب بتحديد نسبة العجز البدني الدائم وكذا الأضرار الأخرى (العجز المؤقت عن العمل، الألم الجسماني وتشويه الخلقة...) والتي سيتم استخدامها لاحقًا لتحديد مبلغ التعويض.

يجب أن يحترم الخبير الطبي المدة الزمنية الكافية قبل تحديد درجة العجز البدني الدائم من أجل مراعاة الاحتمالات المتوقعة لتخفيف أو تحسن العواقب التي يعاني منها الضحية.

أما بالنسبة لتفاقم الضرر، فيتم ملاحظتها عند تحققها من خلال تقرير خبير جديد. وفي هذه الحالة، يجب على الضحية تقديم طلب للحصول على تعويض إضافي.

تعريف بعض المصطلحات:

- عجز بدني دائم:

يعرف المرسوم رقم 744-84-2 المتعلق بجدول تقدير نسب العجز، العجز البدني الدائم بأنه «انخفاض نهائي في القدرة الجسدية والنفسية للضحية بسبب الحادث».

في هـذه الحالـة، يجـب عـلى الخبـير الطبـي أن يقـرر صراحـةً عواقـب الإصابـات عـلى الحيـاة المهنيـة أو التعليميـة للضحيـة، تفصيـل طبيعـة المسـاعدة الدائمـة للشـخص الآخـر، تقييـم الألم الجسـماني وتشـويه الخلقـة و«تحديـد مـدة الانقطـاع عـن الدراسـة»، عنـد الاقتضـاء.

- عجز مؤقت عن العمل:

الحالـة التـي تجعـل الشـخص غـير قـادر مؤقتـا عـلى ممارسـة عملـه كليـا(ITT) أو جزئيـا (ITP) جـراء مـرض أو حـادث إلى غايـة اسـتقرار حالتـه.

- الألم الجسماني:

الألم الجسـماني، أو ثمـن الألم، هـو المعانـاة التـي تحملهـا الشـخص يـوم وقـوع الحـادث حتـى تصفيـة جميـع الأضرار التـي لحقـت بـه، أي بعـد اسـتقرار جروحـه. يتـم تصنيـف الألم الجسـماني إلى ضرر عـلى جانـب مـن الأهميـة، مهـم أو مهـم جـدا.

- تشويه الخلقة:

يتسـم تشـويه الخلقـة بنـدوب وتشـوهات وعلامـات وعواقـب الحـادث البـدني. لتقييمهـا، سـيأخذ الطبيـب الخبـير في الاعتبـار سـن الضحية وجنسـها وحالتهـا.

قواعد التقييم

1. العجز البدني الدائم

يشـمل تعويـض الضحيـة عـن العجـز الجسـدي الدائـم تعويضـاً أساسـياً وتعويضـاً تكميليـا.

يتم تحديد التعويض الأساسي وفقًا للعناصر التالية:

أ. **رأس المال المعتمد**، كما هو محدد في الظهير (جدول يشمل سن المصاب وقت وقوع الحادثة وأجرته أو كسبه المهني)؛

الأجرة أو الكسب المهني:

- **في حالة ضحية تتولى بنفسها إدارة أو استغلال أموالها:** إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز بين الدخل المرتبط بعمله والدخل المرتبط بما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار **الأجرة أو الكسب المهني المكافئ الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.**

- **الدراسة أو التأهيل المهني** : إذا لم يكن للضحية وقت وقوع الحادث أي راتب شهري أو دخل مهني، و لكن تعليمها أو تدريبها المهني متقدم بدرجة كافية، يتم تعويضها استنادا إلى هذه الأسس :

الدراسة الثانوية أو التأهيل المهني بدون أجر	ثلاثة أنصاف (1.50) الأجرة أو الكسب المهني الأدنى
السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا	ضعف المبلغ الأدنى
السلك الثالث من الدراسات العليا	ثلاث أضعاف المبلغ الأدنى

تحذير: يجب على الضحية أن تدلي بما يثبت مبلغ أجرتها أو أرباحها المهنية لمقاولة التأمين. في حالة عدم وجود إثبات، يعتمد التعويض على الحد الأدنى للمبلغ المحدد في الجدول المذكور أعلاه.

ب - نسبة عجز الضحية يحددها الطبيب الخبير استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المحددة بنص تنظيمي، والتي تعادل النسبة الإجمالية الموافقة للحصيلة الناتجة عن تقييم مجموع الآثار والإصابات.

ج - قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤولية المدنية.

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد للضحية في نسبة العجز اللاحقة به، أخذا بعين الاعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

التعويض الأساسي = رأس المال المعتمد x نسبة العجز x نسبة المسؤولية

التعويض الأساسي: مثال 1

نأخذ على سبيل المثال شخصا تعرض لحادثة سير وتبث أن نسبة مسؤوليته في الحادثة 50% حسب المحضر المحرر من طرف الشرطة.

الضحية من مواليد 1983 (سنه 40 سنة) يبلغ دخله السنوي 54000 درهم حسب مستندات الإثبات المقدمة إلى مقاولة التأمين.

حسب الجدول الملحق بالظهير، مع مراعاة سن الضحية وأجرته، رأس المال المعتمد للضحية في هذه الحالة هو **500 346 درهم**.

إذا كان لدى هذه الضحية حسب الطبيب الخبير نسبة عجز بدني 20%، يكون تعويضه الأساسي في هذه الحالة:

التعويض الأساسي = رأس المال المعتمد x نسبة العجز x نسبة المسؤولية

346 500 x 20% x 50% = 34 650Dhs

ب. تعويضات تكميلية:

يضاف إلى التعويض الأساسي، إن اقتضى الحال، تعويضات تكميلية، تحدد بضرب أحد النسب أدناه إما في مبلغ الأجرة أو الكسب المهني الأدنى، وإما في رأس المال المعتمد للضحية.

في جميع الحالات، يتم ترجيح التعويضات بحصة المسؤولية المنسوبة إلى المتسبب في الحادثة أو إلى المسؤول المدني.

طبيعة الأضرار		التعويض التكميلي
العجز البدني الدائم الذي يلزم الضحية بالاستعانة بشخص آخر على وجه الدوام للقيام بأعمال الحياة العادية		50 % من رأس المال المعتمد المتعلق بسن الضحية والأجرة أو الكسب المهني الأدنى.
الألم الجسماني	على جانب من الأهمية	5 % من رأس المال المعتمد المطابق لسن الضحية والمبلغ الأدنى
	مهم	7 % من نفس المبلغ
	مهم جدا	10 % من نفس المبلغ
التشوه الخلقي الذي ينتج عنه عيب جسدي ليس له عواقب سلبية على الحياة المهنية للضحية	على جانب من الأهمية	5 % من رأس المال المعتمد للضحية
	مهم	10 % من رأس المال المعتمد
	مهم جدا	15 % من رأس المال المعتمد
التشوه الخلقي الذي ينتج عنه عيب جسدي له عواقب سلبية على الحياة المهنية للضحية	على جانب من الأهمية	25 % من رأس المال المعتمد للضحية
	مهم	30 % من رأس المال المعتمد
	مهم جدا	35 % من رأس المال المعتمد

يؤدي العجز البدني الدائم إلى تغيير كامل للمهنة أو التسبب في عواقب سيئة على الحياة المهنية	تقاعد مبكر	20 % من رأس المال المعتمد
	فقدان القدرة على التقدم	15 % من رأس المال المعتمد
	فقدان المزيد من الأعمال المهنية وغيرها	10 % من رأس المال المعتمد
العجز البدني الدائم الذي تسبب في الانقطاع عن الدراسة	نهائي	25 % من رأس المال المعتمد
	شبه نهائي	15 % من رأس المال المعتمد

التعويضات التكميلية: المثال 2

لنأخذ حالة ضحية المثال 1:

- الرأسمال المرجعي قيمته 346500 درهم
- نسبة العجز 20 %
- نسبة المسؤولية 50 %

تقرير الطبيب الخبير حدد أيضا ألما جسمانيا مهما (نسبته 5 %) وكذا تشوها خلقيا ليس له عواقب سلبية على المسار المهني للضحية لكنه على جانب من الأهمية بنسبة تصل إلى (5 %).

في هذه الحالة، الضحية ستحصل بالإضافة للتعويض الأساسي على:

تعويض الألم الجسماني = الرأسمال المرجعي للضحية المماثل للحد الأدنى x النسبة x نسبة المسؤولية

= 116 046 درهم (حسب جدول الظهير) x 5 % x 50 %

= **2901.15 درهم**

تعويض التشوه الخلقي: الرأسمال المرجعي x النسبة x نسبة المسؤولية

= 346500 درهم x 5 % x 50 %

= **8662.5 درهم**

2. تعويض ذوي الحقوق

في حالة وفاة الضحية، يتلقى ذوو الحقوق (الأشخاص الذين كانت الضحية ملزمة بالنفقة عليهم وكذلك أي شخص آخر كانت تقوم بتلبية احتياجاته) تعويضا عن فقدان الموارد. وتقسم بينهما بالنسب المنصوص عليها في الظهير المطبق على رأس المال المعتمد للضحية، بالإضافة إلى قسط المسؤولية التي يتحملها الأطراف.

يوزع هذا التعويض بحصص متساوية بين المعنيين بالأمر الذين قدموا طلبا مع إثبات وضعهم كمستفيد.

ذوي الحقوق	نسبة الرأس المال المعتمد	تعليق
الزوج (ة)	25%	إذا تعددت الأرامل، خفضت هذه النسبة إلى 20 % لكل واحدة منهن على ألا يتجاوز مجمل التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40 %.
الفروع		نسبة 30 % تطبق على الفرع المصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بتلبية حاجياته
إلى غاية السنة الخامسة من العمر	% 25	
من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة	% 20	
من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة	% 15	
من السنة السابعة عشرة فأكثر	% 10	
الأصول	% 10	لكل من الأب والأم
المستحقون الآخرون الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم	% 10	لكل واحد منهم
الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم، دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم	% 15	لجميع الاشخاص المعنيين

إجمالي التعويضات يتجاوز الرأس المال المرجعي:

عندما يتجاوز المبلغ الإجمالي للتعويضات الممنوحة لذوي الحقوق الرأس المال المعتمد، يتم تخفيض التعويضات المستحقة لكل منهم بشكل نسبي.

إجمالي التعويضات أقل من الرأس المال المرجعي:

عندما لا يستنفذ المبلغ الإجمالي للتعويضات الممنوحة للمستفيدين الرأس المال المعتمد للضحية بالكامل، يتم زيادة التعويضات المستحقة لكل منهم بشكل نسبي.

لا يمكن أن يتجاوز إجمالي حصة كل مستفيد 50% من الرأس المال المعتمد.

تعويضات ذوي الحقوق: مثال 3

لنأخذ حالة الضحية في المثال 1. إذا توفي، سيحصل ذوو حقوقه على تعويضات محسوبة وفقًا للنسب المستحقة لهم المطبقة على الرأس المال المعتمد، مع مراعاة حصة المسؤولية:

- الرأس المال المرجعي 500 346 درهم
- نسبة المسؤولية 50 %

التعويضات المستحقة لهم هي

	النسب	تعويض من كل (الرأس المال المعتمد x النسبة x نسبة المسؤولية)
الزوج	% 25	43 312,50
الفروع الأقل من 5 سنوات	% 25	43 312,50
الفروع الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و10 سنوات	% 20	34 650,00
الفروع الذين تزيد أعمارهم عن 17 سنة	% 10	17 325,00
الأب	% 10	17 325,00
الأم	% 10	17 325,00
المجموع	**% 100**	**173 250,00**

تسديد التعويضات:

1. طلب التعويض :

يجب على أي ضحية بشكل إلزامي تقديم مطالبة بالتعويض من أجل الاستفادة من التعويضات المستحقة نتيجة الضرر الذي لحق به.

الضحية، بمجرد استقرار إصاباته حسب تقرير الخبير، أو ذوي الحقوق في حالة وفاة الضحية، ملزمون بمطالبة مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية بالتعويض عن الضرر اللاحق وذلك قبل الشروع في أي إجراء قانوني.

يجب توجيه هذا الطلب إلى مقاولة التأمين المعنية إما عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو يتم إخطاره بطريقة غير قضائية.

يجب أن تكون المطالبة مصحوبة بوثائق تسمح بتقييم التعويض وهي:

- نسخة من المحضر الذي حرره ضابط أو عون الشرطة القضائية؛
- مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال؛
- الوثائق المثبتة للأجرة والكسب المهني؛

- نسخة من تقارير الخبرة الطبية؛
- أي وثيقة ضرورية تمكن من تقييم الأضرار.

ملاحظة:

يجب على أي ضحية ترغب في الحصول على التعويض أن تقوم أولاً بالإجراءات الودية عن طريق التوجه أولاً إلى مقاولة التأمين. فقط في حالة عدم رضاها عن عرض التعويض المقدم من هذه الأخيرة يمكنها اللجوء إلى المحكمة للحصول على قرار قضائي قابل للتنفيذ.

تعدد مقاولات التأمين:

في حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مقاولة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق قبل المطالبة بالقسط الذي يتحمله المدينون.

استقرار الإصابات:

الاستقرار الطبي يعني استقرار الحالة الصحية للضحية، مما يعني أنها لن تتطور بمرور الوقت. هناك نوعان من الاستقرار، مع أو بدون عواقب.

في حالة الاستقرار دون عواقب، يتم علاج المريض ولا يحتفظ بأي أثر للحادث. في حالة الاستقرار مع العواقب، فهذا يعني أن المريض لا يستطيع العودة إلى حالته السابقة وأن الاضطرابات الناتجة عن الحادث لم تعد تتطور، حتى مع العلاج.

2. عرض التعويض:

يجب على مقاولة التأمين أن تقوم باقتراح عروض التعويض خلال 60 يوما من استلام طلب التعويض مرفقا بوثائق الإثبات. كما يجب أن يتوافق مبلغ التعويض المقترح مع أحكام الظهير.

ويمكن إن اقتضى الحال تمديد الأجل قصد التمكن من إجراء خبرة مضادة أو خبرة قضائية في حالة الخلاف، ويعد عدم الجواب في الأجل المحدد بمثابة رفض التعويض.

كما يجب أن يخبر الضحية مقاولة التأمين خلال الثلاثين يوما التالية لاستلام اقتراح التعويض بقبوله أو رفضه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بمحرر غير قضائي.

3. تسديد التعويضات:

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصابين أو ذوي حقوقهم على شكل رأس مال.

ويمكن أن يدفع على شكل إيراد:

أ. بشكل كامل إذا تعلق الأمر بذوي حقوق المصاب القاصرين؛

ب. بشكل جزئي إذا تعلق الامر بقاصر مصاب بعجز بدني دائم ويجب ان يتوافق جزء التعويض الذي سيتم دفعه في هذه الحالة على شكل إيراد:

- نصف مبلغ التعويض المستحق في ما يخص المصابين الذين لا يزيد سنهم عن عشر سنوات؛
- ثلث مبلغ التعويض المستحق في ما يخص المصابين الذين يزيد سنهم عن عشر سنوات؛

تتم رسملة رصيد مبلغ التعويض ودفعه إلى مستحقه عندما يبلغ السنة الحادية والعشرين من عمره.

تسديد الإيرادات

يجب كلما تعين دفع التعويض كليا أو جزئيا في شكل إيراد، أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات.

يدير الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين المعاشات السنوية لحوادث السير لفائدة ضحايا وذوي الحقوق القاصرين، مقابل استلام مبلغ التعويض المخصص للضحايا وذوي الحقوق القاصرين من المؤمنين. بالنسبة للضحايا القاصرين، يتم دفع هذا التعويض جزئيًا على شكل إيراد سنوي حتى بلوغهم سن الرشد، ويدفع الباقي لهم على شكل رأس مال عند بلوغهم هذا السن.

التأخر في دفع التعويضات وآجال التقادم

التعويضات عن عدم الأداء

إذا لم تدفع مقاولة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين معين بمقتضى أحكام الظهير الشريف، يحق للمستفيدين الحصول على تعويض لا يتجاوز 50 في المئة من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

1. آجال التقادم

أجل التقادم هو الفترة التي بتجاوزها لا تقبل أي دعوى قضائية من طرف الضحية. وبالتالي فطلبات التعويض تصبح مرفوضة بعد فوات هذا الأجل.

وتحدد هذه الفترة في 5 سنوات تلي، حسب الحالة، إما تاريخ تقرير الخبرة الذي يشير إلى استقرار جروح الضحية، أو تاريخ وفاة الضحية. بعد هذه الفترة، تتقادم جميع دعاوى التعويض التي لم يقدمها الضحية أو ذوي حقوقه لدى مقاولة التأمين المعنية.

وتتقادم كل دعوى بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاث سنوات التي تلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مقاولة التأمين عن منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو ذوي حقوقه التعويض المقترح.

2. مراجعة التعويض

تتقادم جميع الطلبات المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين داخل اجل السنة الذي يلي تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه تفاقم الأضرار البدنية اللاحقة بالضحية.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل سنة التي تلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مقاولة التأمين عن منح التعويض أو الرسالة التي ترفض فيها الضحية أو ذوي حقوقها التعويض المقترح من قبل المقاولة المذكورة.

ملخص: نقاط الاهتمام

- يتم ترجيح التعويضات بحصة المسؤولية المنسوبة إلى المتسبب في الحادثة أو إلى المسؤول المدني.
- يتم سداد هذه النفقات بناءً على طلب الضحية وعند تقديم مستندات الإثبات، مثل الفواتير المرتبطة بالنفقات.
- في حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن الأضرار، يجب على أول مقاولة رفع إليها الطلب أن تقدر وتدفع إلى الطالب مجموع مبلغ التعويض المستحق.
- فقط الأشخاص الذين كانت الضحية التي توفيت ملزمة بالنفقة عليهم وفقا لنظام أحوالها الشخصية وأي شخص آخر قامت بتوفير احتياجاته وحدهم لديهم الحق في الحصول على تعويض عن فقدان الموارد.
- يجب على الضحية أن تدلي بما يثبت مبلغ أجرتها أو أرباحها المهنية لمقاولة التأمين. في حالة عدم وجود إثبات، يعتمد التعويض على الحد الأدنى للمبلغ المحدد في الظهير الشريف.
- يجب على الضحية ، في حالة تفاقم العواقب التي لوحظ حدوثها من خلال تقرير خبير جديد، تقديم طلب للحصول على تعويض إضافي.